

قرار مجلس المفوضية رقم (85) لسنة 2025
بشأن الإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب
(ال نقابة العامة لأطباء الصحة العامة)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- وعلى قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (12) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة (للنقابة العامة لأطباء الصحة العامة).
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب (النقابة العامة لأطباء الصحة العامة).
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب (النقابة العامة لأطباء الصحة العامة).
- قرار مجلس المفوضية رقم (70) لسنة 2025 بشأن الإعلان عن النتائج الأولية للانتخاب (النقابة العامة لأطباء الصحة العامة).
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الحادي عشر) لسنة 2025 المنعقد في 11 مايو.

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (85) لسنة 2025م.

قـرر:

مادة (1)

تُعمد النتيجة النهائية لانتخاب (النقابة العامة لأطباء الصحة العامة) بفوز قائمة (المؤسسين) بمقاعد (رئاسة وعضوية النقابة العامة لأطباء الصحة العامة) والتي تضم:

الصفة	اسم المرشح	رت
رئيساً	بشرى احميدي علي الكاسح	1.
نائب	حواء علي الزروق العربيي	2.
عضواً	محمد عمران محمد ضوء	3.
عضواً	محمد فضل الله سعد النائحة	4.
عضواً	أيمن السنوسي محمد البريكي	5.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 11 مايو 2025م